

07 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجنائز :

الحديث 171-471 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه اما بعد - [00:00:01](#)

فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس السبعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقي الدين ابن دقق العيد رحمة الله تعالى. على ما املأه في احاديث عمدة الاحكام - [00:00:19](#)

من كلام خير النام صلى الله عليه واله وسلم لامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء الخامس والعشرين. من شهر جمادى الاولى سنة ست واربعين. واربعمائة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة - [00:00:35](#)

والسلام وهو ثالث المجالس التي نتدارس فيها احاديث كتاب الجنائز. وفيها نتم بعون الله تعالى الاربعة الاحاديث الاخيرة في هذا الكتاب وقد تقدم في المجلسين السابقين ذكر الاحاديث العشرة الاولى في هذا الكتاب المتضمن اربعة عشر - [00:00:54](#)

تربى حديثاً نتم اربعتها الاخيرة في مجلسنا هذا سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. بسم الله الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:15](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اشتكتى لما اشتكتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها - [00:01:39](#)

الحبشة يقال لها ماريا وكانت ام سلمة وام حبيبة اتت ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم - [00:02:05](#)

فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا اول احاديثنا الاربعة في مجلسنا هذا ان شاء الله تعالى وهو في ذكر ما روتة امنا عائشة رضي الله عنها بشأن ما حكته امهات المؤمنين ام سلمة وام حبيبة رضي - [00:02:30](#)

الله عنهم بارض الحبشة ابان الهجرة. وذلك ان ام سلمة رضي الله عنها قد اتت الحبشة مهاجرة مع زوجها ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي رضي الله عنه وهو اول من هاجر الى الحبشة. وهاجرت ايضاً ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها - [00:02:50](#)

زوجها عبد الله بن جحش الذي تنصر هنا فمات نصراانيا. ثم تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام وامهرها النجاة وبعث بها الى رسولنا عليه الصلاة والسلام الى المدينة فهذا من نوادر الاحاديث التي اشتمل فيها ثلاثة من امهات المؤمنين. عائشة راوية الحديث رضي الله عنها وام سلمة وام - [00:03:10](#)

حبيبتنا الراويتان لواقعة الحديث فيما رأينا بارض الحبشة. قالت رضي الله عنها لما اشتكتى او لما شكي رسول الله عليه الصلاة والسلام المراد به شكواه في مرض موته صلى الله عليه وسلم. كما في الحديث الثاني بعده لما قالت رضي الله عنها قال في مرضه - [00:03:36](#)

الذى لم يقم منه. فتبيين ان واقعة هذا الحديث في ذكر المساجد وما يتعلق بالقبور واتخاذ التصاوير وتحذير المصطفى عليه الصلاة والسلام انما كان في اواخر ايام حياته وعند مسلم من حديث جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل - [00:03:58](#)

كان يموت بخمس وهو يقول الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن هذا. فتأكد اذا ان واقعة هذا الحديث كانت في الايام الاخيرة من حياته صلوات الله وسلامه عليه. ولذلك دالة مهمة في الفقه وهو ان هذا - 00:04:25

من اخر ما شرع عليه الصلاة والسلام. ومما بينه لامة فهو محكم اذا ومن محاكمات المسائل التي لا اختلاف فيها. والعمل عليها كما سيأتي في ثنایا شرح المصنف رحمة الله تعالى - 00:04:48

ذكرت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنها وهم المقصودتان بقوله بقولها ذكر بعض نسائه كنيسة ان رأينها بارض الحبشة يقال لها ماريا بتخفيف الياء وكانت ام سلمة وام حبيبتا ائاتا ارض الحبشة كما تقدم انفا. فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها - 00:05:04

على ما هو العمل عليه عند النصارى الى يوم الناس هذا. اعني من الاقتصر في العناية بالكنائس على تشيد المباني وتزيينها واتخاذ التصاوير فيها فهي سنة ماضية عندهم الى يوم الناس هذا - 00:05:29

لا تعمر بالعبادة ولا يلتمس فيها موضع سكينة او ذكر او خشوع بل هي لاجتماع محدد في ايام واوقات معدودة لكن الاتجاه عندهم في العناية بالزخرفة والبناء واتخاذ التصاوير. وما زالت تصاوير الكنائس تحوي رسوما - 00:05:49

يزعمونها لنبي الله عيسى عليه السلام او لامه مريم او لغير ذلك مما يتخذونه في تصاوير الكنائس. فعندئذ المصطفى صلى الله عليه وسلم رأسه وذلك انه قد ذكر في وصف الحديث لما اشتكتي - 00:06:09

اذا هو مريض موسد عليه الصلاة والسلام على الفراش. لكن لعظم الامر نهض. ورفع رأسه ليبين لامة هذا الحديث الذي نتدارسه الان. قال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم - 00:06:27

تصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا غاية ما في الحديث فلم يذكر فيه نهايا ولا تحريرها لكن تعليق الوصف ل الاولئك القوم بالذم على هذا النحو بالشرار والتحذير من صنيعهم كاف في الدلالة على تحريم هذا الفعل كما سيشير اليه المصنف رحمة الله تعالى عليه - 00:06:47

فقال بنوا على قبره مسجدا. وهذا يحتمل امررين احدهما ان يكون بناء المسجد على القبر نفسه فتكون ارض المسجد مشتملة على القبر ويحتمل ان يجعل المسجد حول القبر فيكون القبر وسط المسجد. فسواء - 00:07:13

بني المسجد فوق القبر او بني فكان القبر داخله كل ذلك يصدق فيه هذا الوصف بنوا على قبره مسجدا وسيأتي في حديث عائشة التي قولها رضي الله عنها ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا. نعم - 00:07:33

احسن الله اليكم. قال رحمة الله فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل. اسم الاشارة مثل هذا الفعل يعود الى ماذا قال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا - 00:07:55

تصوروا فيه تلك الصور. فهما فعلان البناء على القبور والتصوير فيها. فقوله تحريم مثل هذا الفعل. اسم الاشارة يعود الى ماذا الى البناء او الى التصاوير نعم سياق الكلام يشمل الامررين لان الذم اتجه الى الامررين - 00:08:15

الان كلام المصلي رحمة الله يميل الى تخصيص التصاوير كما قال بعد ذلك وقد تظاهرت الا وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور. نعم وكذلك تظاهرت الدلالة على منع البناء - 00:08:35

على القبور كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يذكر رحمة الله طرفا من تلك الاحاديث التي دلت على تحريم التصاوير والصور فاما لكونه اكتفاء بشهرتها واستغفانه بذلك عن ذكرها - 00:08:53

او لانه ليس في سياق تقرير تحريم التصاوير رحمة الله عليه. انما اراد المترتب على ذلك الفعل. ما المترتب على في اماكن المقابر حرمتها وهذا الذنب الذي وقع فيه من قبلنا جاء النهي عنه لنا في امتننا فما اراد الاتجاه الى عرض ذلك وهي كثيرة - 00:09:11

منها ما ورد في الصحيحين ومنها ما في غيرهما. فعند مسلم بل في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون. وعند البخاري لعن الله المصوروين. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:09:34

من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ. وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله ومن اظلم من ذهب يخلقك خلقي. فالنصول كثيرة عن حديث اشد الناس ان اشد الناس يوم القيمة عذابا - 00:09:54

الثلاثة وذكر منهم مصوريين الذين يضاهون بخلق الله. فتحريم التصوير بمعنى جعل ذوات الارواح صورة مرسومة اما باليد على رسم الهيئة كاملة بتفاصيلها. واما مجسدة مجسدة تكون لها ظلال تقع من طين او - [00:10:14](#)

او نحت في خشب او نحاس او غيرها من الادوات. فكل ذلك يشمله التصوير المحرم في الشريعة وقد اقتصر المصنف رحمة الله الى الاشارة بقوله تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور - [00:10:38](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة. يعني تصاوير تصوير ذوات الارواح او تجسيدها مجسدة. قال ابعد من قال ذلك مكروه لا حرام. نعم - [00:10:57](#)

ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة ما وجه بعد هذا القول ليش ؟ قال ابعد غاية البعد نعم لان شدة الوعيد لا تناسب الكراهة العن - [00:11:18](#)

والوعيد باشد الناس عذابا يوم القيمة. هذا لا يكون على امر مكروه فحسب. بل هو من المحرمات بل من اشد الامور المحرمة تحريما. لهذا قال ابعد غاية البعد. ثم سيأتيك قوله ان هذا مما يعد من الاقوال الزائفة والباطلة التي لا يصح - [00:11:38](#)

بنائها على ما جاءت به الادلة. نعم قال ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان بقرب عهد الناس بعبادة الاوثان - [00:11:58](#)

وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى ولا يساويه في هذا تشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا. لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امر الاخره بعذاب المصوريين - [00:12:15](#)

وانه يقال لهم احيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. لان هذا القائل يقول هذا التحرير كان مخصوصا بزمن النبوة لكن بعدما استقر الدين واستقرت احكام الشريعة لا يوجد من يخلق يضاهي خلق الله. فقد انتهت الوثنية واستقر الدين ودخل الناس في - [00:12:39](#)

الاسلام فعندئذ يقول هذا النهي محمولا على الكراهة. قال رحمة الله الاحاديث التي جاءت بتوبیخ وعکاب المصوريين ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهذا لا يقتصر على زمان دون زمن وهي علة يتكرر زمانها فيبقى حكمها مستمرا اذا. قال هذه علة مخالفة لمقام - [00:13:03](#)

له ذلك القائل لما قال التشديد في الحكم كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بالوثنية. قال اما هذه العلة فلا علاقة لها مما يؤكده ان الحكم باق محكم لا يقتصر على الزمان الاول الذي نزلت فيه الشريعة - [00:13:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد صرحت بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمان دون زمن. وليس لنا ان ننتصر في النصوص - [00:13:45](#)

متظاهرة المتظاهرة بمعنى خيالي يمكن الا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ للتعليق بغيره وهو التشبيه بخلق الله. وهذا كلام واضح. فان تعليل الاحكام يستفاد من سياق النص لابد ان يكون محاافظا على دلالة اللفظ - [00:14:06](#)

فاي تعليل افضى الى تعطيل دلالة اللفظ كان غير متوجه ولهذا يعد مرفوضا فالتعليق الوارد في صدر الكلام بقصر التحرير على زمن التشريع وذا تخفيف ذلك في الازمنة بعد او غير متوجه لانه تعليل لا يستقيم مع ما جاءت به نصوص تحريم الصور وال تصاوير وما ذلك فيما جاء من الفاظ معدة - [00:14:29](#)

متعددة لذلك. ولهذا فاننا ننظر الى ما جاء في هذه المعاني كما قال المصنف رحمة الله بمراعاتها علة عامة مستقلة المشبهون بخلق الله لا تخص زمان دون زمن وعندئذ نحافظ على دلالة هذه النصوص المتضادرة ولا يجوز تأويتها بمعنى - [00:14:56](#)

ليش متوهם وهو قال خيالي ؟ لان قول القائل هذا تشديد في الحكم يقتصر على زمان النبوة هو نوع من الوهم وحصر للنص على زمان التشريع وهذا لا يتسق مع اصل الشريعة في اضطراب الاحكام وبقائها محكمة الى قيام الساعة - [00:15:20](#)

وعندئذ سترى ان ما انتهى اليه المصنف رحمة الله تعالى هو ذكر بقاء القول بالتحريم وهذا ما عليه اهل الاسلام وفقهاء الامة كافة. بل قال بعضهم لا يعلم من يقصد المصنف رحمة الله. بالاشارة اليه بقوله ان هذا محمول على - [00:15:40](#) كراهة وايضا استبعد ابن الملقن رحمة الله قوله اخر فيمن قصر التحرير في هذا النص على التصوير المجسد الذي يقوم فيه او تقوم

فيه الصورة قائمة بذاتها وهو ما قالوا عنه بما كان له ظل المجسمات التي تكون له - 00:16:01

ظل بحيث كما تقدم تكون من طين او خزف او تتحت في خشب او حديد او نحاس ونحوه. فهذا ايضا قص للحديث على بعض معاني التصاویر والصور وليس هو المعنى الوحيد الذي جاء من اجله النص. قال ابن الملقن رحمة الله ان ذلك ايضا - 00:16:23 من الاقوال التي تعد بعيدة في تنزيل النص عليها. ومن ذهب الى ذلك قال لان التصاویر المجمدة فيها شبه بالاصنام ستكون هي المخصوصة بالتحريم دون غيره. لكن عموم الادلة يأبى ذلك. قال الامام النووي رحمة الله تصوير صورة الحيوان - 00:16:43

حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ويبقى ان بين هذين القولين القول الوسط الذي عليه جماهير الاسلام. وهو ان التصاویر محمرة غایة التحريم. وسواء كانت ذات ظل مجسدة او مجسدة او كانت مرسومة لا ظل لها لكن فيها تفاصيل الصور بان ترسم - 00:17:03 صورة الانسان او الحيوان ثم بقي خلاف في وسط هذا القول ما حكم تصوير ما لا روح فيه؟ كتصوير الشجر والبحر والشمس والقمر فالذى عليه الجماهير كافة ان ذلك سائغ وجائز ولا عتب فيه ولا حرج. قال الامام النووي رحمة الله - 00:17:26

تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر. لانه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد. قال وسواء صنعه فيما يمتهن او غيره. المقصود بما يمتهن ما يتخذ لباسا او لحافا او وطاء او وسادة او وسادة - 00:17:49

او شيء من الفراش الذي يوطأ بالاقدام هذا يمتهن بخلاف ما كان معلقا في صورة تبرز او تعلق على الجدران ونحوها هل لا فرق سواء كانت الصورة ممتهنة او محترمة. قال فصنعته حرام بكل حال. وسواء كان في ثوب - 00:18:09

او بساط او دراهم او دنانير او فلس او اناء او حائط او غيرها. وهذا فيه ايضا جزء من الخلاف في من اجاز التصاویر او رخص فيها. اذا كانت تمتنهن كما قلنا اذا كانت توطأ بالاقدام او تلبس في لباس او تكون - 00:18:30

كونوا سادة ونحوها وقال الامام النووي ايضا رحمة الله ذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل وهو القول الذي استبعده ابن الملقن انفا قال واما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه قال وهو مذهب باطل. فان الستر الذي اسْتَرَ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -

00:18:50

وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك امر بتنزعه. وقال ابن حجر رحمة الله يؤيد التعميم فيما له ظل وما ليس انه ظلم اخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع فيها وثنا الا -

00:19:12

لكسره ولا صورة الا لطخها اي طمسها. والحديث فيه تحريم ذلك والمنع منه فعلى كل حال ان كانت الصورة ذات اجسام مجسدة ولها ظل فحرام بالاجماع وان كانت رسمما على ورق او جدار او نحوها فاربعة اقوال كما قال ابن العربي رحمة الله. الاول انه يجوز -

00:19:32

مطلقا على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فيما استثنى في حديث ابي طلحة الا رقما في ثوب. ومعنى الرقم في الثوب المرسوم في ثوب ثوب فانه جائز رخصة. القول الثاني الممنوع من التصاویر حتى لو كانت رقما في ثوب او على ورق او قماش ونحوه. القول الثالث -

00:19:58

ان كانت الصورة هيئة باقية بشكلها فيها تفاصيل الوجه والجسد فهو حرام. وان قطع الرأس او تفرق اجزاء فرسم جزءا دون جزء من الجسد جاز. قال ابن العربي وهذا هو الاصح. والقول الرابع التفريق بينما يمتهن من الصور - 00:20:18

فيجوز وما يحترم ويعظم فيحرم. هذه الاقوال اشاره الى ما اخرج النسائي واحمد وغيرهم من حديث عبيدة ابن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعود فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير. فقال ابو سلمة - 00:20:38

اليس قد نوهينا؟ ذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الا رقما في ثوب. وعلى كل حال فهذا جزء من الخلاف في المسألة فيما يتعلق بالتصاویر ان كانت لا ظل لها او ان كانت مما لا روح فيها. اما الجزء الاخير من -

00:20:58

مسألة فتصوير غير ذوات الارواح كالشجر والشمس والقمر اجازه الجمهور ومستند الجواز في ذلك فنوى ابن عباس رضي الله عنهما فان رجلا سأله عن التصوير فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع يعني ان ترسم وتصور فعليك بهذا الشجر وما لا نفس له - 00:21:18

فيدخل في ذلك الشمس والقمر والجبال والأشجار ومناظر الطبيعة كما يقال فلا يدخل فيه الحيوانات وذوات الأرواح وابن آدم ونحن وهذا لأن الوعيد جاء مرتبطاً بذوات الأرواحليس يقال يوم القيمة أحيوا ما خلقتم - [00:21:42](#)

وهو من التشبيه بخلق الله وخالف في ذلك بعض السلف و أشهر من نقل عنه الإمام مجاهد التابعي فقال بتحرير تصوير شجري أيضاً واستدل بقوله في الحديث القدسي يخلقونك خلقي إذا فحتى الشجر من خلق الله - [00:22:01](#)

وهو يتناول ما روح ما له روح وما لا روح فيه. فقال أيضاً ذلك يدخل في عموم النهي وهو مذهب بعض الفقهاء والجمهور على ما تقدم أعلاه من جواز تصوير غير ذوات الأرواح والله تعالى أعلم - [00:22:20](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وقوله عليه الصلاة والسلام بنوا على قبره مسجداً اشارة الى منع من ذلك وقد صرخ به في الحديث الآخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انباء - [00:22:38](#)

مساجد اين الاشارة الى المنع؟ قال في قوله بنوا على قبره مسجداً اشارة الى المنع اين المنع نعم في الذم قال اولئك شرارهم شرار الخلق عند الله فهذا هو الدليل على الذنب لمن فعل. اذا هو يدل على المنع من ذلك. نعم - [00:22:58](#)

وهذا من الفوائد يا اخوة في مسألة دلالات الالفاظ يستفاد المنع والتحريم من النهي الصريح لا تفعل او من الوعيد باللعن ونحوه. او بذنب فاعله كما في هذا يعني ليس بالضرورة ان تبحث عن نص يحمل نهاياً صريحاً - [00:23:21](#)

محمولاً على الكراهة او على التحرير. قد يأتي بالوعيد كما يأتي النص بالوعد بالجزاء الحسن على استحباب الفعل وان لم يرد فيه صيغة امر او طلب فهذا ايضاً من الاساليب التي يستفاد منها كما في هذا الحديث - [00:23:41](#)

نعم وقد صرخ به وقد صرخ في الحديث الآخر لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انباء مساجد وهو الاتي في الحديث بعده. نعم. اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:23:57](#)

هذا اللفظ الآخر في الحديث آآ مما اخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء ابن يسار مرسلًا قال الإمام ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء وهو حديث غريب ولا يكاد يوجد - [00:24:14](#)

وذكر البزار رحمة الله ان الإمام ما لك رحمة الله لم يتبعه احد على هذا الحديث وهو من الاحاديث التي لا تثبت بهذا اللفظ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:24:32](#)

والمقصود في كلام المصنف ان مثل هذه الاحاديث التي تدل على التشديد في مسألة البناء على القبور بناء القبور او بناء المساجد على القبور. وقد تقدم ان المقصود ببناء المساجد على القبور صورتان - [00:24:45](#)

الصورة الاولى البناء على القبر ذاته. فتكون المقابر ارضاً للمساجد التي تبني فيها او ان يكون القبر في ناحية المسجد او في قبنته كل ذلك يدخل في قوله البناء على القبور وما فيه من النهي والوعيد وهذا بعضاً - [00:25:04](#)

احسن الله اليكم الحديث الثاني عشر طيب في مسألة البناء على القبور والتنبيه عليها اشارة الى ما آآ ما جاءت به الشريعة بالتأكيد على المنع من ذلك قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو الاتي في الحديث بعد قليل نهي - [00:25:25](#)

وتقول عائشة رضي الله عنها في صريح كلامها ولو لا ذلك لابرز قبره. لكنه خشي من ذلك وحذر الامة. ومنع من ان تكون امته صلى الله عليه وسلم سالكة مسلك من ظل من امام قبلنا ومن مسالك ضلالهم البناء على القبور - [00:25:44](#)

وهذا من الشريعة حماية للعقيدة وحرض على سلامة المعتقد. فان قيل ما وجہ ذلك؟ وما مأخذہ؟ فالجواب ان البناء على المقابر طريق معبد ليس شريعة فحسب. بل طريق معبد الى صرف التعظيم لغير الله - [00:26:04](#)

والميل بالقلوب تعلقها ورجائها وطلبها واستغاثتها بغير الله جل وعلا وهذا مما لا يحتاج الى اثبات ولا اقامة شواهد. لما قال عليه الصلاة والسلام اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح - [00:26:25](#)

اذا ليست مجرد قبول الانبياء حتى الصالحون الكل حرام وهو ذريعة لتعظيم الميت. والطواف بقبره والتماس اركانه وتقريب القربات والندور والقرابين. والتماس دعوات كل ذلك مشاهد معلوم. لا ينكره احد. فإنه ما عظم قبر وشيد وجعل مسجداً اما بمعنى - [00:26:44](#)

ان يكون في قبلة المسجد او في داخله او اقيمت المساجد فوق المقابر الا وقع ذلك. وازداد ذلك فوقا فوق ما تقدم بان يظل المسلمين على ذلك مائلين بقلوبهم عن تعظيمها للخالق الى المخلوق. وقد اخرج احمد ومسلم وغيرهما من حديث جابر - 00:27:09 الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه وعند الترمذى نهى ان تجصص القبور. وان يكتب عليها وان يبني عليها وان تعطى. تجسيص القبر اتخاذ الزينة فيه - 00:27:29 00:27:49 بالجيبي والزينة والزخارف ونحوها قال الامام الصناعي رحمة الله فان قلت فما هذا البلاء الذي عم الدنيا؟ فلا تجدوا بلدة من بلد الاسلام غالبا الا وفيها قباب ومشاهد مجصصة مفضلة. يعني ليس مجرد الجصة فقط بل حتى بالفضة وزينتها مبني عليها. مكتوب على -

ما يجعلونه تابوتا وعلى جدران القباء ويسرجون عليها الشموع والقناديل. بحيث انها تضاهي كنائس اهل الكتاب او تنيف عليها كانه يقول طيب وain هذا الوعيد والنصور الكبيرة فما حال الامة فيما انت اليه؟ قال رحمة الله قلت هذا يفعله - 00:28:17 الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا. وهم عن الاخره هم غافلون. قالوا هل يفعل هذا الا ملوك الدنيا واساطين الظلم الذين يأكلون اموال الناس بالباطل والحق انه ما عني بهذه المسالك الا اظللا للامة والشعوب - 00:28:39 00:28:59 استغلاها ايضا للبساطه والسدج فان من وراء ذلك جني لاموال وشيء كثير مما يقدم قربات وندورا واموالا يتصدق بها اولئك الذين ضعف تعلق قلوبهم فعلقوها بتلك المقابر. وعندئذ تبقى حظوظ الدنيا وزنعتها طاغية حاضرة في مثل ذلك. فيقاتل اصحابها -

يستميتون في سبيل بقائها والحرص عليها. ليس هذا فحسب بل وتجاوز ذلك الى شرعة مثل هذه الافعال والتکلف الاستدلالي على ان ذلك مما لا يمتنع وليس فيه محذور وقد تتبع ائمة الاسلام من المذاهب كلها على - 00:29:25 00:29:45 التشدد في ذلك وعلى المنع منه وعلى اظهار الحق وبيان النصوص التي دلت على تحريم ذلك والتشديد فيه. قال الامام القرطبي الله ولم يختلفوا في ان التصاویر في الستور المعلقة على ذلك النهي ونقل ايضا غير واحد على ان مثل قوله تعالى - في قصة داود عليه السلام يعملون له في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ان التماثيل جمع وحکي فيها اقوالا في تفسير التماثيل الذين آآ التي جاء فيها في شأنها صنيع آآ الجن لسليمان - 00:30:06 00:30:26 00:30:48 السلام. والمقصود ان ذلك مما تتبع اهل العلم على بيان بطلانه وعلى التحذير منه وعلى ذم فعله او السكوت على ذلك وعدم بيانه للعوام لنبيان ان من اعظم ما تحمى بها العقيدة وتحرص او يحرس حماها بيان الحق وتعليق القلوب بالله. اذ - لب توحيد الله عز وجل هو تعليق القلوب به فاذا ابتعدت القلوب وعلقت قلوبها بغير ربها وحالها كانت بداية الاستغناء والبعد عن الله وتعليق القلوب بمن الله عز وجل من اتكل على غيره الى ما اتكل عليه. وهو منشأ الشرك وعبادة غير الله. كما في قوم نوح عليه السلام -

قالوا لا تذرن الہتکم ولا تذرن ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا. وكانوا اقواما صالحين كما في اشهر اقاويل لما ماتوا قالوا نصنع لهم صورا نتذكرون بها. فنذكر صنيعهم ووعظهم وصلاحهم. فنستعين بذلك على - 00:31:12 00:31:32 الاصلاح. فلما فني ذلك الجيل وخلفهم جيل قالوا ان اباءنا واجدادنا ما صوروا تصاويرهم الا لاعتقاد حسن فيهم وذلك مدخل ومبدأ الانحراف. فكان التعظيم لتلك التصاویر ثم التماس البركة ثم التقرب عندها حتى - الامر الى عبادتها او ثناها من دون الله جل وعلا ولا فرق في هذا بينما نراه اليوم مما يباع في الاسواق او يقتني في البيوت ويتناهى بعض الناس في شأنه من التماثيل وان - 00:31:52

احجامها وتتخذ على سبيل الزينة والاقتناء في البيوت والمجالس مما يكون مجسما ذا على هيئة ذوات الارواح صقر او نسر او اسد او غيرها من الحيوانات او غيرها من خلق الله عز وجل - 00:32:07 00:32:27 بل وتشتري احيانا باغلى الالثمان. وتتخذ صنعة فلا صانعها يسلم من الاتهام ولا مقتنيها ومشتريها ومستعملتها فيها يسلم بعموم التحريم الذي سمعتم طرفا منه وهو ما لا خلاف فيه وانعقد الاجماع على تحريم ما له آآ جسمه -

او ما له ظل مجسد او مجسم نسأل الله التوفيق والسداد احسن الله اليكم الحديث الثاني عشر وعنها رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى - [00:32:47](#)

اتخذوا قبور انبائهم مساجد قالت ولو لا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتتخذ مسجدا. هذا ثانى الحديثين المرويدين عن عائشة رضي الله عنها. وحديث هذا صريح في ذكر قصة او مناسبة الحادثة التي تكلم فيها رسول الله - [00:33:14](#)

عليه الصلاة والسلام. قال في مرضه الذي لم يقم منه. وهو مرض مماته عليه الصلاة والسلام الذي ابتدأ به صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واشتد عليه ابتدأ به يوم الخميس واشتد عليه يوم الاثنين صلوات الله وسلامه عليه - [00:33:38](#)

وفي هذا فائدة يعني بل ما مغزى قولها قال في مرضه الذي لم يقم منه وليس مجرد تاريخ وتوقيت للحادثة في شيء مهم قال ابن الملقي رحمة الله فيه تنبئه على ما كانت تعتمده الصحابة من الاخذ بالآخر من قوله وفعله. هذا - [00:33:58](#)

غير منسوخ وهذا اخر ما اوصى به صلوات الله وسلامه عليه قوله لعن الله اليهود والنصارى ما محمل هذا اللعن؟ ما بينه اتخذوا قبور انبائهم مساجد. وقلنا ما معنى اتخاذ القبور مساجد - [00:34:20](#)

سواء جعل القبر قبلة للمسجد او داخله بحيث كان المسجد مشتملا عليه او بني على ظهور المقابر فكانت اراضي المقابر موضع ابناء المساجد قوله لعن الله اليهود هل هو خبر - [00:34:39](#)

او دعاء يعني هو يدعوه لعن صلوات الله عليه وسلم كما تقول لشخص وفتك الله سامحك الله هداك الله وادا كان اللعن كذلك يقال لعنه الله. فهل هو دعاء منه صلوات الله عليه وسلم او اخبار ان الله لعنهم - [00:34:59](#)

نعم هذا محتمل للامرین اما اخبار واما دعاء وكل الامرین مآلهم واحد. فان كان اخبارا عن الله فهو كاف في الدلالة على انه قد حل علىهم لعنة الله عيادا بالله - [00:35:20](#)

وان كان دعاء منه صلوات الله عليه وسلم فهو كاف بان دعاءه صلوات الله وسلامه عليه باللعنة على فعل او فاعل كاف في الدلالة على استحقاقه ذلك الامر الذي حلت عليه اللعنة عيادا بالله - [00:35:34](#)

قد اتخذوا قبور انبائهم مساجد وتقديم ايضا ان هذا المعنى فيما سيأتي بعد قليل. قالت ولو لا ذلك ولو لا ذاك ابرز قبره ولو لا ماذا لو لا ان يقع هذا المنهي عنه لابرز قبره. كيف يعني يبرز - [00:35:52](#)

هو اين قبره عليه الصلاة والسلام؟ في موضعه الذي مات فيه في حجرة عائشة رضي الله عنه. قالت ولو لا ذاك. يعني لو لا ان تقع الامة فيما وقعت فيه الامم قبلنا لابرز قبره. كيف يبرز - [00:36:16](#)

اما باخراجه من حجرته فيكون مكانا مفتوحا يقصده الناس او ابرازه بمعنى اعلاوه وتسويمه وابرازه بجعله مثلا بارزا او ببناء عليه بحيث ثم صرحت فقالت غير انه خشي ان يتتخذ مسجدا. في رواية مسلم بالبناء - [00:36:33](#)

على ما لم يسمى فاعله للمجهول خoshi غير انه خشي ان يتتخذ مسجدا والرواية الاخرى بالفتح وصوبها القاضي غير انه خشي.

السؤال من الذي خشي طيب اذا قلت خشي فالمعنى انه صلوات الله عليه وسلم هو الذي خشي ان يتتخذ مسجدا - [00:36:59](#)

واذا قلت خشي فالمعنى ان عائشة رضي الله عنها هي التي خشي من ابراز القبر لانها حجرتها وهي التي ابقتها في حجرتها فلم تجعل ذلك اه سائغا مباحا لكل احد. وتكون اه من مما قصدت به نفسها - [00:37:25](#)

ومن المعلوم انه عليه الصلاة والسلام ليس هو الذي منع من ابراز قبره فانه لما مات ما عرفوا اين يدفن حتى قال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول ان نحن معاشر الانبياء او ان الانبياء يدفنون احدهم حيث - [00:37:44](#)

فدل هذا على ان الخشية كانت عند عائشة رضي الله عنها لما استقر من فقهها رضي الله عنها لما استقر عندها من تحريم ذلك وحماية الشريعة ايضا حمى العقيدة وحراستها. هذه المسالك التي قد يقع فيها ما يقع - [00:37:59](#)

هنا مسألة قبل الشروع في شرح المصنف رحمة الله قلعننا الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد وجه الاشكال والسؤال ان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام.ليس كذلك - [00:38:18](#)

وعيسى عليه السلام رفعه الله اليه فلا قبر له. فكيف يقال؟ اتخذوا قبور انبائهم ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام وهو قد رفعه الله

الى فاي شيء دخلت النصارى في هذا الذنب والوعيد - 00:38:36

لان بعض روایات الحديث في الصحيح لعن الله اليهود اتخاذوا قبور انبیاء المساجد دون ذكر النصارى وفي بعضها ذكر النصارى فعلى ايراد النصارى ها هنا اشكال ليس لهم انبیاء الا عیسیٰ عليه السلام وهو قد رفعه الله فای قبر - 00:38:53

نسب اليهود اتخاذ اتخاذ مسجدا؟ الجواب ان اليهود ان انبیاء اليهود انبیاء للنصارى فالمقصود بذلك اذا ليس عیسیٰ عليه السلام وحده بل كل انبیاءبني اسرائیل فاتخاذ النصارى بقبور بعض انبیاءبني اسرائیل - 00:39:11

مسجدًا يصدق عليه انهم فعلوا ما فعلته اليهود في قبورهم في قبور انبیائهم عليهم وعلى نبینا افضل الصلاة والسلام نعم احسن الله اليکم. قال رحمة الله هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلی الله عليه وسلم مسجدا - 00:39:33

ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره. طيب الجملة الاولى هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله صلی الله عليه وسلم مسجدا لانه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبیائهم مساجد قالت رضي الله عنها ولو لا ذاك ابرز قبره. غير - 00:39:55 انه خشي ان يتخذ مسجدا. اذا لاجل تلك الخشية لم يتخذ قبره مسجدا. فهذا واضح قوله يدل امتناع اتخاذ قبره مسجدا. قالوا ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره. ايش المقصود بالصلاحة على قبره - 00:40:19

يعني اتخاذ قبره بقعة يصلى فيها اليهود هذا المقصود ده الاتيان الى قبره والصلاحة عليه صلی الله عليه وسلم كما نفعل بالصلاحة على الميت بعدما يدفن في قبره فانك اذا اتيت قبرا وما شهدت الصلاة على الميت - 00:40:39

تقول صليت على قبره وقد تقدم معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی الله عليه صلی على قبره على صاحب القبر فقول المصنف رحمة الله ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره - 00:41:00

ولهذا قال الصناعي بأنه يريد صلاة الجنازة. فانه يدخل بفعلها عليه فانه جعل مسجدا. قال هذا بناء على ان المراد باتخاذه مسجدا جعل القبر بنفسه مسجدا او انه من المراد. قال والظاهر من اتخاذ اليهود والنصارى غير هذا - 00:41:17

وهو ما تقدم كون القبر يكون في قبلة المسجد او داخله. فعلى كل حال لا يتوجه ما الذي ذهب اليه المصنف رحمة الله الله تعالى ذلك ان الصحابة بعد موته صلی الله عليه وسلم كما ثبت دخلوا في حجرته افواجا افواجا يصلون عليه فرادا - 00:41:35

على الصحيح في السير وصلوا عليه حتى انقضى اخرهم دخلوا الرجال فالصبيان فالنساء وما امهم احد ولا صلوا جماعة عليه صلی الله عليه واله وسلم. نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله - 00:41:55

ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلی الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر يقولون الفقهاء من يقول الميت اذا مات ودفن في قبره لا تجوز الصلاة عليه. استدللا بماذا - 00:42:15

بعدم صلاة المسلمين على قبره صلی الله عليه وسلم. قال واجيب عن ذلك واجيب عن ذلك بان قبر الرسول صلی الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا. والواضح في الجواب - 00:42:34

ان يقال كيف وقد صح انه صلی الله عليه وسلم صلی على قبره بعدما دفن فاذا ثبت هذا بصريح فعله لا تلتزم الدلالة المخالفة بما هو اضعف من دلالة الصريح. يعني عندك نص صريح انه صلی على قبره بعدما دفن - 00:42:54

ثم تقول من ادلة المぬ عدم جواز الصلاة على قبره هو عليه الصلاة والسلام. اذا نستنبط منه عدم جواز الصلاة على قبر غيره وقال اما قبر غيره فقد صلی هو. صلی الله عليه وسلم عليه. وقد تقدم الخلاف فيه انفا. نعم - 00:43:11

قال وبعض الناس اجاز الصلاة على قبر الرسول صلی الله عليه وسلم كجوازها على قبر غيره عنده وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه والشعار الحديث بالمنع منه والله اعلم. طيب تقدم اذا ان المسألة في صلاة المسلم على قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام ان قصد بذلك اتخاذ قبل - 00:43:29

مصلی فهذا لا يستقيم ولا يتوجه بل لا يتتأتى لا يتتأتى وسبب عدم التأتأي ان قبره الشريف صلی الله عليه وسلم وقبر صاحبیه ابی بکر وعمر رضي الله الله عنهمما الذي جعل في حجرة عائشة المجتمع في حجرة عائشة رضي الله عنها كان منذ الصدر الاول محفوظا خارج المسجد - 00:43:56

فلما وسع المسجد بعد ممات عائشة رضي الله عنها في خلافةبني امية. وجعلت حجرتها التي فيها القبر النبوى محاديا او داخلا في توسيعة المسجد احتاط لذلك السلف. فصنعوا ما لا يتأنى معه اتجاه - 00:44:21

المصلى في المسجد النبوى الى القبر اطلاقا ذلك انهم جعلوا القبر محاطا بجدران ثلاثة مثمنة الشكل رأسها باتجاه الشمال بحيث يكون المتجه الى الجنوب جهة القبلة لا يتوجه الا الى رأس المثلث الذي جعل في قبلة المصلى خلف الحجرات - 00:44:43

اذا اتجه لا يستقبل القبر بل يستقبل رأس المثلث جداريه الذين تنفرج بهما الوجهة فلا يستقيم التوجه الى حتى لا يتأنى احد ان يصلى الى القبر وهو مستقبل للقبلة كما ذكر الامام الزركشي رحمه الله. قال الصناعي - 00:45:08

هذا يدل على انهم فهموا يعني من ادخل القبر النبوى في في المسجد في التوسيع فهموا النهي عن استقباله لا ان المقصود بان يضاف الى المسجد لاجل التوسيع. بل بعدم استقباله في القبلة فلا يكون مسجدا - 00:45:28

قال والتحقيق ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يعمر عليه المسجد لانه موضع مستحق قبل بناء المسجد بدفعه فيه صلى الله عليه وسلم. فلم يصدق عليه انه جعل قبره مسجدا او وثنا بعده. بل قد اجاب - 00:45:46

الله دعاءه دفن في بيته عليه الصلاة والسلام. في منزله الذي يملكه او تملكه زوجته عائشة. وكان المسجد اقرب شيء اليه قال ثم لما وسع المسجد لم يخرج صلى الله عليه وسلم عن بيته. ولا جعل بيته مسجدا بل غايتها انه اتصل - 00:46:02

المسجد به اتصالا اشد مما كان فالذي يصدق عليه انه اتخذ مسجدا انما هو ان يدفن الميت في مسجد مسبيلا وفي مباح ثم يعمر عليه المسجد المقصود ايضا ان قبره عليه الصلاة والسلام لم يكن داخل المسجد بل لما وسع احتاط لذلك اسلافنا فجعلوا في بناء - 00:46:22

دار المحيط بالقبر النبوى وما معه من قبر صاحبيه لا يستقيم اتجاه المصلى اليه ولو كان خلف تلك الحجرات. ولهذا فان الصحابة والتبعين لما علموا ذلك لم يبنوا الحجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام - 00:46:46

والامر كما قال ابن الملقن قال بل بنوها من جهة شمالها مثمنة. قال على صفة السمبوسك حتى تفهم الشكل المثلثة قال رحمه الله تعالى لان لا يصلى هناك ويُسجد. قال وهذا كله تعريف لمقام الربوبية - 00:47:06

فانه المتفرد بالعبادة. قال وكل ما اوهم تعظيمها كان فعله حراما. الا ما قرره الشرع من التوقيف والتعظيم للاشياء المضافة اليه عز وجل ككتابه تعالى وببيته والحجر الاسود ومساجده وانبيائه ووليائه واحبابه - 00:47:29

والعلماء به وباحكامه ونحو ذلك. قال الامام القرطبي رحمه الله ولهذا بالغ المسلمين في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاغلقوا حيطان تربته وسدوا المداخل اليها. وجعلوها محدقة بقبره - 00:47:49

صلى الله عليه وسلم ثم خافوا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذا كان مستقبل المصلى. فتصير الصلاة اليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركبي القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقى على زاوية مثمنة - 00:48:10

من ناحية الشمال. الشمال عكس اتجاه القبلة. حتى لا يتمكن احد من استقباله فيه وقد قال ابن القيم رحمه الله فاجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران حتى غدت ارجاؤه بدعاء - 00:48:30

في عزة وحماية وصيانته صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثالث عشر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:48:48

ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية تقدم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في المجلس السابق ان النبي عليه الصلاة والسلام برعى من السارقة والحرارة والشاقة. وقلن - 00:49:08

هناك لا تستوجب تكفيلا ولا اخراجا من الملة. ومثله هذا الحديث ليس منا ليس المراد اخراجه من الدين. الا اذا اعتقد واستحل ما حرم الله. لكنه المبالغة في الذنب والوعيد. او النفي على ان معناه - 00:49:26

ليس من اهل سنتنا ولا من طريقتنا. وليس المقصود ليس من ديننا فيكون تكفيلا. فهذا لا تأتي به الشريعة ولا هو مستقيم على اصوله وتقديم ايضا انذاك عبارة الامام سفيان الثوري رحمه الله انه يمسك عن تأويل مثل هذه النصوص. قد يكون ابلغ في الاجر - 00:49:44

فكان لا يعجبه ان يقال ليس منا بمعنى ليس من طريقتنا فيقول يبقى على ظاهره حتى يكون ابلغ في الضرر واجتناب ما جاء نهي عنه نعم قال وحديث ابن مسعود يدل على المنهى مما ذكر فيه. وذكر فيه امورا ثلاثة ضرب الخدود - 00:50:04

وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية وسبعين معانها قال وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب اي المقصود ما قبله حديث ابي موسى رضي الله عنه بريء رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصادقة والحاقة والشاقة. قلنا ما الشاقة هناك - 00:50:25
شق الجيوب نعم. وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح بدعوى الجاهلية وانفرد بضرب الخدود وانفرد بضرب الخدود فلم يذكر هناك. طيب ما المقصود بضرب الخدود - 00:50:50

اللطم على وجه الجزء والتسخط عند موت الميت. او حلول المصيبة فان من مظاهر الجزء والتسخط عند من يقل ايمانه وتزيد اه ويزيد طيشه وعدم ثباته اللطم باحدى اليدين او بكليتهما على الخدود تعبيرا عن الجزء والتسخط - 00:51:09
فهذا المقصود بضرب الخدود يعني لطمها. طيب وكم خدا للانسان مخدة ثقيف يقول لطم الخدود على الجمع او ضرب الخدود وليس له الا خدام ليس ما قال ضرب الخدين يقولون من مقابلة الجمع بالجمع يعني الذي يفعل ذلك جماعة ولكل خدان فمجموع ذلك - 00:51:33

يجتمع فيه وهل المقصود الخد فقط او الوجه كله يعني فمن ضرب جزءا من وجهه سوى الخد جهة الانف او الفم او الجبهة يدخل في ذلك النهي لكن ذكر الخد خاصة لاحد امرين اما انه اكثرا ما يقع فيه اللطم فخصه باعتباره - 00:51:57
الاكثر وقوعا في المحظور او تقول لان الوجه اشرف ما في الانسان فلا يجوز امتهانه بضرب ولا تشويه. وذلك يكون اكثرا في الخد فانه صفحة الوجه التي يكون اوسعا من غيره من بقية اجزاء الوجه. نعم - 00:52:22
احسن الله اليكم. قال رحمة الله والتصريح بدعوى الجاهلية فيه احد ما يدخل تحت لفظ في الحديث السابق. وتقديم هناك نعم ودعوة الجاهلية يطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى. وماذا كانت تفعل العرب في القتال - 00:52:42
التفاخر بالقتل وسفك الدماء فيقول قائلهم في ارض المعركة مفتخراء مناديا بأنه قاتل النفوس وسارب الالبوس وقيل العشيرة وكهف العيرة وميتم الاطفال وقادس اعناق الرجال كقول قائدبني ضب نحنبني ضبة اصحاب الجمل لا نرهب الموت اذا الموت نزل. فكان المسلمين بعد الاسلام - 00:53:09

الاخلاقا واسمي في الاوصاف فكان التنزيه عن ان يفعلوا ما اعتادوه في الجاهلية مما كانوا يتفاخرون به من الاتيان على المحرمات وهتكها والتساهل في شأنها قال والثاني وهو الذي الثاني من المعنيين في قوله ودعا بدعوى الجاهلية. اما ما تفعله العرب في جاهليتها في المعارك والقتال - 00:53:36

والثاني والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت كقوله وجبلاه وسنداه وسيداه على اي معنى على معنى الندب يعني ذكر وتعدد محسن الميت بعد موته على سبيل التحسر على فقده. يسمى ندبا في اللغة - 00:54:03

فان ارفع الصوت سمي نياحة اذا كان رفع الصوت به نياحة وادا لم يرفع به الصوت فهو الندب والنياحة من سمات الجاهلية. التجاء الاسلام بالمنع منها. فمن وقع في شيء فقد وقع في شيء من خصال الجاهلية - 00:54:36
وهو الذي اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام في غير ما حديث هذا احدها. وجبلاه يعني الميت كان جبلا بمعنى شامخا راسيا لا يأبه ثابت لا يتزعزع وسنداه سند لصاحب الندب والنياحة بأنه كان ملجأ في الشدائيد ومفزعه في الكربات - 00:54:56
 وسيداه ومرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمran. يعني ذكر المحسن على سبيل المبالغة غالبا وعلى سبيل التحسر على فقده فكل ذلك داخل في الندب والنياحة وهو الذي يدخل تحت لفظ الصالقة في حديث ابي موسى رضي الله عنه لما قال بري من الصادقة والحاقة والشاقة. قال المصنف هذا - 00:55:19

اظهر المعنيين ودعا بدعوى الجاهلية. لماذا استظرف المعنى الثاني لانه الانسب للسياق ضرب الخدود وشق الجيوب متى يكون؟ عند الموت خاصة او في عموم المصائب. فالاليق بمعنى الجاهلية او دعوا الجاهلية هذا المعنى الذي هو الندب والنياحة ونحوها -

نعم. احسن الله اليكم. الحديث الرابع عشر. اشار الشراح ايضاً كبد الملقن وغيره رحم الله الجميع الى ان بعض فقهاء المالكية قال بكرامة النياحة لا بتحريمها النياحة على الميت وان الحرام ما اشتمل على شيء من افعال الجاهلية. واستدلوا بحديث اخرجه الامام مسلم في الصحيح. من حديث ام عطية - 00:56:06

رضي الله عنها لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على النساء الا ينحرن قالت ام عطية يا رسول الله الا ال فلان. فانهم كانوا يسعدونني في الجاهلية. ايش يعني يسعدونني - 00:56:31

يعني يطيبون خاطري في اوقات المصائب والعزاء عند الممات باتيائهم في مجالس العزاء والندب والنياحة على موتاي فانهم كانوا يسعدونني في الجاهلية فقال الا ال فلان وقال اخذ البيعة بعدم النياحة فقالت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا يسعدونني في الجاهلية. فاجيب عن هذا الحديث باجوبة - 00:56:49

اولها كما قال النووي رحمه الله ان هذا خاص بام عطية وجذب به النووي وجعل ذلك استثناء وخصوصية لها لأن الاصل في النياحة التحرير ولم يرد من ذلك استثناء الا في هذا الحديث. فرجحه النووي واستضعفه ولم ير تعلق القرطبي. رحم الله الجميع - 00:57:19 الوجه الثاني ان يقال ان حديث ام عطية كان قبل تحريم النياحة وجعل تحريم النياحة ناسخاً لذلك لكنه قوله ضعيف لانه باتفاق كان هذا بعد تحريم النياحة القول الثالث او الجواب الثالث ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له الا ال فلان فانهم كانوا يسعدونني في الجاهلية - 00:57:41

قال الا ال فلان ليس موافقة لها ولا نزولاً عند طلبها بل تكرار واعادة لكلامها على سبيل الانكار والتوبیخ كما استأنذن عليه صلى الله عليه وسلم فطرق الباب فقال من؟ قال انا. فقال انا انا - 00:58:06

كرر كلامه على سبيل الانكار على ما قال. فلما قالت الا ال فلان قال الا ال فلان فما قاله موافقة لها بل قاله انكاراً وهو الذي رجحه غير واحد ويفيد هذا رواية احمد والنسائي لا اسعاد في الاسلام - 00:58:25

يعني لا يتخد هذا الفعل الذي اشارت اليه ام عطية رضي الله عنها وعن سائر الصحابة اجمعين احسن الله اليكم. الحديث الرابع عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:58:43

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل احد - 00:58:59

هذا اخر احاديث الكتاب كتاب الجنائز وهو الحديث الرابع عشر فيه وهو اخر احاديث مجلسنا الليلة ان شاء الله. حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فضيلة شهود الجنائز والصلوة عليها - 00:59:26

وفيه ذكر الاجر العظيم. وتعجبون يا كرام من تضخيم هذا الاجر في الشريعة. اعني اجر شهوز الجنائز والصلوة عليها قال من شهد الجنائز حتى يصلى عليها وفي ضبط اخر صحيح في الرواية حتى يصلى عليها - 00:59:42

ويصلى عليها اعم. فقد يكون شهدتها وما ادرك الصلاة فله قيراط يعني من الاجر والثواب سيأتيك ما معنى القيراط. ومن شهدتها حتى تدفن يعني ما اكتفى بالصلوة بل تبع الجنائز بعد الصلاة الى - 01:00:02

المقبرة وادرك الدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل احد تضخيم هذا الاجر يا كرام على فعل محدود بل ويسير لا يكلف جهدا ولا عناء ولا بذل مان - 01:00:20

ينبيك عن عناية الشريعة بهذا الباب بناء على امور يظهر منها والله اعلم تعظيم حق المسلم على المسلم لاجل ان تعتنى عبد الله بحق اخيك من عباد الله. فاذا مات مسلم - 01:00:42

قريب او جار او صديق او مسلم في عموم اخوة الاسلام فانك ان رغبت في هذا الاجر العظيم فلا تزهدن رعاك الله بالصلوة عليه وبشهود جنازته لتصيب تلك الاجور العظام باسهل عمل وايسره كلفة - 01:00:58

وامر اخر ايضاً يدلك على ان مثل هذه الاعمال غالباً لا يهتم بها الا ارباب الجنائز واهلها اذا مات الميت اعتنى اهله به فقاموا بتجهيزه

وتكفينه وغسله والذهب به الى المصلى ثم الى المقبرة - [01:01:18](#)

فلو ترك الامر بغير ترغيب ولا جزاء اذا اشتغل اهل كل ميت بمتهم. واقتصر الناس ربما على الصلاة عليه او العزاء بعد دفنه لكن الشريعة ارادت ان يشترك المجتمع المسلم - [01:01:39](#)

في هذا كله ستكون الجنازة محفوفة باهلها وقربتها وجيئانها وعامة اهل الاسلام الكل يشهد الجنازة يحضرها يخرج معها لان الحديث يقول من شهد الجنازة ما معنى شهد حضر في بعض طرق الحديث في الصحيحين من تبعه. وعند مسلم من خرج اذا ما المقصود من شهد خرج تبع السؤال بطريقة - [01:01:55](#)

ومتى يبدأ شهود الجنازة في هذا الحديث لا دالة فيه. وقع بيانه في بعض رواية عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراطان مثل احد. ومن صلى عليها ثم رجع يعني ما شهد الدفنة كان له من الاجر مثل احد. اذا - [01:02:25](#)

يا كرام المطلوب لنيل الاجر القيراطين ان تكون مع الجنازة من خروجها من دارها اول يوم يمكن ان تقول من المفسلة التي تغسل فيها الجناز اموات المسلمين. فيكون معها من هناك. السؤال ما العمل الذي يشرع للمسلم هناك - [01:02:54](#)

الجواب لا شيء والله تشعر انها موسامة لاهل الميت وان تبقى معهم. وان تحمل ميتهم معهم من هناك قبل بلوغه المسجد الموسامة وحقوق الاخوةليس من حق المسلم على المسلم؟ قال اذا مات فاتبعه هذا هو اتباع الجنازة - [01:03:11](#)

حتى لا تقتصر الهم على الصلاة فقط على الجنازة في المساجد او حضور دفنه في المقابر فحسب. فرتب في الحديث هذا الاجر العظيم بذلك الاغراء الكبير. ونحوه من حديث ابي سعيد ايضا عند احمد - [01:03:30](#)

فمشى معها من اهلها. فدل على ان القراد يحصل لمن حضر من اول الامر الى انقطاع الصلاة وصرح بذلك بعض اهل العلم وذهب بعضهم الى ان اجر القيراط يحصل لمن صلى فقط. لان ما قبل الصلاة وسيلة - [01:03:45](#)

فله اجر ولكنه دون القيراط لمن حضر اول الامر. فرواية مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط. فعلق الامر بماذا بالصلاوة ومن تبعها فله قيراطان. وجزم بذلك جماعة حتى قال الحافظ ابن حجر انه الذي يظهر والله اعلم. هذا في - [01:04:05](#)

في الاول من شهدتها حتى يصلى عليها. ثم قال ومن شهدتها يعني بعد الصلاة. حتى تدفن في بعض طرق الحديث ايضا في الصحيح حتى يفرغ منها وفي لفظ حتى توضع في اللحد. وفي لفظ حتى توضع في القبر يعني انك لو صلیت على جنازة ومشيت معها من المسجد الى المقبرة - [01:04:26](#)

ثم لما وصلت المقبرة غادرتهم وانصرفت هل حصل الاجر لا قال حتى تدفن يعني يكون مع الجنازة حتى يتم الدفن. وبهالى التراب وينتهي من دفنهما. فالرواية الباب هنا حتى يفرغ منها دل على الفراغ من الدفن وهو الصحيح. وعند ابي عوانة في المستدرك - [01:04:51](#)

يسوى عليها التراب. واكثر روايات الحديث تدل على هذا الاجر. السؤال الان المجموع ثلاثة قراريط او قيراطان قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدتها حتى تدفن. يعني من الصلاة الى الدفن فله - [01:05:14](#)

طيب من ابتدأ معها من خروجها الى الدفن قيراطان او ثلاثة واحد واثنين ثلاثة قال من شهدتها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها يعني من بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراطان - [01:05:33](#)

ووقع الخلاف في هذه في هذا المعنى عند شراح الحديث كما قال ابن الملقن وغيره اكثرا الروايات تدل على انها ثلاثة قراريط قيراط بالصلاوة فقط يعني من شهودها حتى يصلى عليها وقيراطان لمن شهدتها حتى تدفن. فالمجموع كم - [01:05:55](#)

ثلاثة قراريط لولا ان صريح رواية احدى روايات البخاري في كتاب الایمان تدل على ان المجموع قيراطان قيراط بالشهود حتى الصلاة وقيراط حتى الدفن بلفظ من تبع جنازة ايمانا واحتسبا وكان معه حتى يصلى عليها - [01:06:16](#)

من دفهها فانه يرجع من الاجر بقيراطين. كل قيراط مثل احد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه ارجعوا بقيراط وهذا لا اشكال فيه حتى مع رواية الباب. لانك يمكن ان تقول من شهدتها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان -

بالمجموع لان الجزء الاخير وحده له قيراطان ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من صلی العشاء الاخرة في جماعة فكانه انما قام نصف الليل ومن صلی الصبح في جماعة - 01:06:57

فكانما قام الليل كله يعني بالفجر فقط لا من صلی الصبح فكانما قام نصف الليل الثاني. فاذا كان قد صلی العشاء مع الصبح حصل له اجر قيام الليل فيأتي في الجزء الاخر بمجموع ما تقدم معه. ومثل قوله تعالى في سورة فصلت قل انكم لتكفرون بالذى خلق -

الارض في يومين و يجعلون له اندادا ذلك رب العالمين. ثم جعل فيها رواسي من فوقها. وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اربعة واثنين كم لا ليس هذا المقصود في اربعة ايام في تمام اربعة ايام يعني يومين - 01:07:36

مع يومين في تقدير الاقوات وارسال الجبال فالمجموع اربعة. ثم قال ففقطهن سبع سماوات في يومين فلو قلت اربعة واثنين ستة ثم اثنين اخرين صار المجموع ثمانية اذا هذا وارد في اللغة وحتى في نصوص الشريعة. فقوله ومن شهدنا حتى تدفن فله قيراطان المقصود - 01:07:55

كما هو الظاهر وصريح لفظ البخاري رحم الله الجميع ان المقصود قيراط لشهودها حتى الصلاة وقيراط لشهودها حتى الدفن نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فيه دليل على فضل شهود الجنائز عند الصلاة - 01:08:18

وعند الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة. نعم. فيه فضيلة شهود الجنائز عند الصلاة وعند الدفن ويزداد الاجر بازدياد العمل. بشهود الدفن مع شهود الصلاة قال وقد ورد في الحديث اتباعها من عند اهلها. نعم. متقدمة قبل قليل -

والقيراط تمثيل لجزء من الاجر ومقدار منه. وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو من مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم. طيب فسر العلماء القيراط باكثر من تفسير - 01:09:00

منه انه احد الاوزان المعروفة عند العرب في الحساب القراء جزء من اربعة وعشرين جزءا وهو في عصر اللغة نصف دائرة والدائره سدس درهم اذا هذا نصف السدس يسمى قيراطا - 01:09:20

وله اجزاء فاذا اكتملت كان اربعة وعشرين جزءا. لكن الظاهر والله اعلم في الحديث لم يرد هذا المقدار المعروف في الوزن عند العرب وقوله له قيراط يعني له حظ عظيم من الاجر - 01:09:40

وله قيراطان حظان عظيمان من الاجر. سؤال هل هو نفسه القيراط المذكور في حديث من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشية. نقص من اجره كل يوم قيرا يعني القيراط الذي يخسره مقتني الكلب - 01:09:58

هو القيراط الذي يكسبه المصلي على الجنائز؟ يتحمل هذا. قال ابن ملقن رحمة الله لا يلزم ان يكون هذا القيراط المذكور هو المذكور في حديث من اقتني كلبا قال بل ذلك قدر معلوم. ثم قال والقيراط في الاجر في الثواب يعني اعظم منه في نقصه - 01:10:17

وعادة الشريعة تعظيم الحسنات وتخفيض مقابلها كرما منه سبحانه. فاذا قال نقص قيراط من الاجر لا بالضرورة ان تقول ثبت في نص اخر ان القيراط مثل الجبل العظيم لا يلزم وان ذهب اليه ذاهب فله وجه والله اعلم - 01:10:41

انتهى كلام المصنف رحمة الله في الحديث وفيه مسائل طيفية نختتم بها هذا المجلس ونختم به حديثنا وبه يتم شرح الكتاب كتاب الجنائز القيراط الثاني كما نبه النووي رحمة الله - 01:11:00

قال من شهدنا حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدنا حتى تدفن فله قيراطان نبه الامام النووي رحمة الله على ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع حتى تدفن - 01:11:16

قال فلو صلى وذهب الى القبر وحده يعني اليوم مثلا تصلي على جنازة في المسجد الحرام ثم تذهب الى المقبرة من طريق وحدك لست مع الجنائز يدخل فيه قال رحمة الله تعالى - 01:11:35

مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن. فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنائز بعد ذلك وحضر

الدفن لم يحصل له القيراط قال وكذا لو حضر الدفن ولم يصل. او تبعها ولم يصل. قال فليس في الحديث حصول القيراط له -

01:11:57

لأنه إنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة. ولكن له أجر في الجملة وأما إذا كان مع الجنائز والكلام الإمام التوسي رحمه الله. قال وأما إذا كان مع الجنائز جمع كثير -

01:12:24

تقديم إنسان او جماعة في اول الناس او تأخروا يعني مثلا لو كانت جماعة كبيرة تمشي مع الجنائز والحضور جم غفير. فكنت في اطراف هذا الجمع الكبير. ايصدق انك تابع لها -

01:12:42

متقدم امامها بمسافة او متاخر عنها كثيرا قال رحمة الله فان كانوا بحيث ينسبون الى الجنائز ويعودون او يعودون من مشيعها حصل لهم القيراط الثاني والا فلا وهكذا قال ايضا في شرح المذهب ان الفضل لمن هو معها لا لمن شيعها الى المقبرة. فان ذلك لا يكون له ثواب -

01:12:59

ومتبعيها لأنه ليس معها ثم استدل برواية البخاري المذكورة انفا. هذا هذه الفائدة الاولى. الفائدة الثانية قالوا من تبعها؟ قال من شهد الجنائز حتى يصلى عليها ومن شهدتها حتى تدفن. وفي لفظ كما سمعت حتى يفرغ منها. وعند البخاري رحمة الله في الصحيح رواية -

01:13:26

من تبع الجنائز ايمانا واحتسابا الى اخره. اتباع الجنائز يا كرام هل يلزم منه المشي خلفها فلو مشي امامها لا يكون متابعا لان اتباع احد لغيره لا يحصل الا اذا كان خلفه فاذا تقدم قد لا يكون كذلك وهذا مذهب طائفة من الفقهاء -

01:13:48

ان الاتباع للجنائز يلزم منه المشي ورائها افضل من ان يكون امامها لان هو حقيقة الاتباع. وهو قول علي رضي الله عنه ومذهب الحنفية والوازاعي وذهب بعضهم الى انه لا فرق -

01:14:12

مشي امامها او خلفها وهو مذهب الثوري. وجمهور الفقهاء الى انه مشي امامها او خلفها سبب المشي امامها افضل ووجه الافضلية انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم. وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون امام الجنائز -

01:14:28

ولا يخرجهم هذا عن كونهم متبعين لها الفائدة الثالثة في الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر انه حين بلغه حديث ابي هريرة هذا من شهد الجنائز حتى يصلى عليها ومن شهدتها حتى تدفن -

01:14:48

ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها تصدقت حديث ابي هريرة ان كلامه ان روایته صحيحة تتحسر ابن عمر رضي الله عنهم بقوله لقد فرطنا في قرارات كثيرة كان رضي الله عنه ما بلغه الحديث -

01:15:05

فربما كان لا يحرص على اتباع الجنائز او شهودها حتى تدفن. فلما بلغه الحديث وابن عمر رضي الله عنهم من اشد الصحابة تحري للسنة كما هو معلوم. واستمساكا بها وتبعها -

01:15:26

فلما بلغه الحديث تحسر على ما فات من جنائز ادركها لا يعلم الفضل فيها. قال لقد فرطنا في قرارات كثيرة وسوق هذا يا كرام تنبئها من يشهد مسجدا تصلى فيه الجنائز. كل الحرميين الشريفين او غيرهما من الجوامع التي تحظر فيها -

01:15:44

ربما انشغل عن الصلاة على الجنائز بأمر سواه لأن يكون شرع في النافلة وهو يعلم ان جنائز حاضرة سيصلى عليها او اشتغل مثلا بذكر او قراءة قرآن او حضور درس -

01:16:05

والجنائز تفوت ولا يمكن استدراها وما سواه يمكن ادراكه فالفقه اذا ادرك الجنائز حرصا على هذا الفضل العظيم والاجر الكبير. ونيل هذه القرارات الموعودة في قوله عليه الصلاة والسلام فيما سمعتم -

01:16:22

في الروايات الحديث ومثله بل واولى منه من ينشغل عن الصلاة على الجنائز بما لا يعد شغلا. جالس هكذا نادى الإمام او قام الإمام للصلاه على الجنائز وهو لا ينشغل بشيء -

01:16:38

زهدا في الاجر وانشغالا بحدث مع اخ له بجواره. ففاته هذا الاجر العظيم. او فاته خارجا من المسجد منصرفا فما ضره لو وقف وهو ماشي ووجد مكانا فادرك الصلاة على الجنائز في وقت قصير جدا مع اجر عظيم كبير -

01:16:53

ولا تنسى ان صلاتك يعني دعاء لاخيك الميت. بالرحمة والمغفرة والعفو فيما تحتاج اليه انت اذا صرت الى ما صار وتود لو ان كل

مسلم بلغه امر وفاته وصالة الصلاة على جنازته وددت ان كل مسلم شارك في ذلك - [01:17:15](#)

فانلة من دعائه واجر الصلاة عليك لفعلت ايضا ما كنت ترجوه لنفسك فانما المرء يحب لأخيه ما يحب لنفسه الفائدة الرابعة كما اه ذكر بعض الفقهاء رحمة الله عليهم اجمعين ان الانصراف عن الجنائزه - [01:17:35](#)

اربعة اقسام الاول ان ينصرف عقب الصلاة. يعني يصلى على الجنائزه وينصرف فله قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهانة التراب. يعني ادخل في القبر ثم انصرف الثالث ان يقف الى الفراغ من القبر والدفن ثم ينصرف الرابع ان يقف بعده - [01:17:56](#)
عند القبر ويستغفر للميت ويدعوه له بالتبني الرابعة هذا اقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني مع الاول لانه قد صلى هذه المرتبة الرابعة. والثالثة التي شهدتها حتى تدفن ولم يقف للدعاء يحصل له القيراط الثاني - [01:18:26](#)

والقيراط الثاني هذا لا يحصل للمرتبة الثانية التي شهد فيها الجنائزه حتى ادخلت القبر من دون دفن واهانة التراب ثم انصرف لما سمعت من روایات الحديث حتى يفرغ من دفنه حتى يهال عليها التراب - [01:18:50](#)

الالفاظ التي صرحت بالفراغ من الدفن خاصة. قال رحمة الله ولا تحصل للثاني بعض الفقهاء كما نقل عن اشهر ان الانصراف عن الجنائزه في القبر اذا بقي معها من يلي ذلك. يعني اذا وجد من يتولى امر الميت في قبره باذنه - [01:19:06](#)
والحاده في قبره. ثم اهاله التراب عليه فله الانصراف عند ذلك. والاجر كما سمعت مناط بالفراغ من دفن الجنائزه تماما المسألة الاخيرة التي نختتم بها المجلس ان الاجر المذكورة في الحديث وشهاد الجنائزه كما ذكر ابن الملقن رحمة الله ان حضور الجنائزه على ثلاثة اقسام - [01:19:29](#)

احتساب ومكافأة ومخافة ايش يعني احتساب نعم انا احتسب الاجر ايمانا واحتسابا اخ لمسلم مات لا اعرفه او نودي بالصلة عليه فشهدت الجنائزه ثم شهدتها حتى تدفن يعني هذا احتساب للاجر بنية خالصة. النوع الثاني مكافأة ما معناه - [01:19:57](#)
نعم كان هذا الميت يحضر جنائزنا وحضر جنائز ابي واخي. فانا احضر يعني مكافأة له كما كان يفعل في شهود جنائزنا. النوع الثاني المخافة. قال رحمة الله فالاول الاحتساب هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر كما هو ظاهر الحديث - [01:20:23](#)
الثاني لا يبعد ذلك في حقه يعني وان فعل ذلك مكافأة فلا يمنع ان يكون ذلك ايضا قصد به الاخلاص صدق والايمان والاحتساب. قال الثالث الله اعلم بما فيه يعني ما فعل ذلك الا مخافة الملامة ان يقال ما شهد الجنائزه او مخافة عيب المجتمع ولو مه ما حضر جنائزه جاره - [01:20:42](#)

او قريبه او نحو ذلك ويدخل في ذلك ما تقدمت الاشاره اليه في صدر هذا الحديث يا كرام ان ما عنيت به الشريعة في امر جنائزه المسلمين والحرص عليها مع قليل العمل وتعظيم الاجر والثواب لان هذا من حقوق - [01:21:04](#)
المسلم على أخيه بل هو اخر ما يمكن ان يكون من الحقوق الظاهرة للمسلم على المسلم عندما يوارى التراب ويغادر الحياة الدنيا ويبقى من حقه بعد ذلك حسن صلته بالدعاء او احسانه الى اهله وذويه بصلتهم وتعاهدهم ونحو ذلك من - [01:21:23](#)
ما جاءت به الشريعة برفع مكانة المسلمين والسمو بأخلاقهم احسن الله لنا ولهم الختام وجعلنا واياكم ممن يكون في حياته وبعد مماته على ما يرضي الله جل وعلا. ورحم الله امواتنا واموات المسلمين جميعا وغفر لهم. وخص والدينا بهذه - [01:21:43](#)
الرحمة والمغفرة والاجر والجزاء الحسن. وكتب له من عظيم المغفرة والاجر والثواب. جزاء ما كانوا لنا في عظيم البر والاحسان اللهم اغفر لنا وللمسلمين جميعا امواتا واحياء. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم - [01:22:03](#)
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب وصلي اللهم وسلم وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:22:23](#)